AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

القضية رقم 2022/001

تفسير الحكم الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2022

في قضية

هونغي إريك نوديهونو

ضد

جمهورية بنين

الحكم

5 سبتمبر 2023

فهرس

أولا. القضية وموجز الإجراءات أمام المحكمة 1

ثانيا. طلب التفسير 2

ثالثا. الاختصاص 4

رابعا. المقبولية 4

خامسا. المصاريف..... 5

سادسا. المنطوق..... 6

تشكلت هيئة المحكمة من إيماني د. عبود، رئيسة؛ ومودیبو ساكو نائب الرئيس؛ والقضاة بن كيوكو، ورافع ابن عاشور، وسوزان منجي، توجيلاني ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، بليز تشيكايا، ستيلا انوكام، دوميسا ب انتسيبيزا، دنيس د ادجي؛ روبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

في قضية هونغي إريك نوديهونو

تمثله نادين دوسو ساكبونو، المحامية المرخصة في بنين

ضد

جمهورية بنين

يمثلها السيد إيرينيه أكلومبيسي، الوكيل القضائي للخزينة.

وبعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

أولا. القضية وموجز الإجراءات أمام المحكمة

1. في 3 أكتوبر 2022، قام السيد هونغي إريك نوديهونو، (المشار إليه فيما يلي "بالمدعي") بتقديم عريضة إلى المحكمة يطلب فيها تفسيرا لقرار المحكمة بشأن المقبولية الصادر في 22 سبتمبر 2022، في قضية هونغي إريك نوديهونو ضد جمهورية بنين (القضية رقم 2020/004).

2. في 16 نوفمبر 2022، تم إخطار جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") بعريضة طلب التفسير للرد عليها في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامها.

3. في 1 فبراير 2023، قدم المدعي مرافعات تكميلية لدعم الطلب، وتم إخطار الدولة المدعى عليها في 3 أبريل 2023 للرد عليها في غضون 30 يومًا من استلام الإخطار.

4. لم ترسل الدولة المدعى عليها ردها بالرغم من تذكيرها عدة مرات بذلك الأمر.

5. تم إغلاق المرافعات في 29 مايو 2023 وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

ثانيا. طلب التفسير

6. يؤكد المدعي أنه في الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، والذي يطلب تفسيره، أيدت المحكمة الاعتراض على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي وأعلنت أن الطلب غير مقبول للأسباب المنصوص عليها في الفقرات 53[1] و60[2] و62[3] و 63[4] من الحكم المذكور.

7. في هذا الصدد، قدم عريضته وأثار المسائل الثماني (8) التالية:

1) هل تطلب المحكمة منه الانتظار حتى تصدر محكمة التعقيب قرارا مخالفا لقررات الامتثال 18 – 130 بتاريخ 21 يونيو 2018 وقررات الامتثال 12 – 153 بتاريخ 4 أغسطس 2012 الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن المادتين 12 و 19 الفقرة 2 من القانون الخاص بلجنة التحقيق القضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والإرهاب، والمواد 189 و190 و428 و594 من قانون دولة بنين للإجراءات الجنائية التي تم الطعن فيها بموجب العريضة رقم 2020/004 لخرقها للمادة 14 الفقرات 1 و3 و5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والانتهاك الذي ارتكب ضده؟
2) إذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب، كيف يكون مثل هذا الاستئناف مقنعا إذا ما قامت محكمة التعقيب بإصدار حكم مخالف لتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، فمن جهة، تم الإقرار سلفا بدستورية تلك الأحكام، ومن جهة أخرى فإن قرار المحكمة الدستورية 09 – 087 الصادر في 13 أغسطس 2009 والمادة 124 من الدستور

[1] وتشير إلى أنه من أجل تبرير تقديم هذه القضية أمام المحكمة دون انتظار قرار المحكمة العليا، يقدم المدعي حجتين، وهما أن الإجراء المتعلق بالاستئناف أمام المحكمة العليا كان غير فعال واستطال أمده بشكل غير مبرر؟

[2] تشير المحكمة، أخيرًا، إلى أنه خلال إجراءات النقض أمام المحكمة العليا، لا يتلقى الأطراف نسخًا من المعروضات والمرافعات لغرض تقديم مذكراتهم فحسب، بل تتم مقاضاتهم أيضًا من قبل الغرفة القضائية، الأمر الذي قد يستغرق بعض الوقت.

بالإضافة إلى ذلك، عندما تصبح القضية جاهزة، يكتب القاضي المقرر تقريره ومسودة الحكم، ثم يرسل لائحة الاتهام إلى مكتب المدعي العام، الذي يجب عليه بدوره إعداد تقرير. علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه لا خلاف على أن القضية معقدة للغاية فيما يتعلق بطبيعة الجرائم التي تتم محاكمتها، ولا سيما اختلاس الأموال العامة، والتحريض على سوء استغلال المنصب، واغتصاب الملكية..

[3] في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الحجج التي أوردها المدعي لأ أساس لها من الصحة لذلك يتعين عليه انتظار نتيجة استئنافه في محكمة التعقيب قبل تقديم القضية أمام المحكمة. وعليه ترى المحكمة أن المدعي قدم القضية قبل أوانها.

[4] وعليه ترى المحكمة أن الدفع القائم على عدم استيفاء وسائل الانتصاف المحلي صحيح وأن القضية لا تستوفي شرط المادة 50 (2) من النظام الداخلي.

يمنحان أسبقية لقرارات المحكمة المذكورة تتجاوز جميع قررات المحاكم الأخرى للدولة المدعى عليها في إطار مسائل حقوق الإنسان.

3) بشطبها للعريضة الرئيسية، هل تطلب المحكمة من الدولة المدعى عليها تجريده من حريته في انتهاك للمواد 9 و12 و14 (1) و5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى يحق له استيفاء سبل الانتصاف المحلي، أم أن المحكمة تطلب منه ببساطة انتظار نتيجة الاستئناف، وإذا كان الأمر كذلك، يتعين عليه انتظار القرار إلى ما لا نهاية علما بأن المحكمة لم تحدد أي إطار زمني.

4) بما أن المحكمة تطلب منه انتظار نتيجة الإجراءات في الوقت الذي لم تفصح الدولة المدعى عليها عن خصائص سجل الإجراءات، فهل تطلب منه المحكمة الانتظار إلى أجل غير مسمى بينما يستمر استخدام هذه العوائق في وجه الحقوق كدليل بدون أي نتيجة ملموسة؟

5) هل يفسر الفقرة 60 من الحكم على أن المحكمة تطلب منه رفع دعوى أمام محكمة التعقيب بدون أن يكون قد استلم ملف الدعوى، حيث أن المسألة الموضوعية للإجراءات الداخلية في هذه القضية تدور حول فحص الأدلة ضده، لائحة الاتهام والحكم الصادر في 25 يوليو 2019، والتي تلتزم الدولة المدعى عليها بإبلاغها.

6) هل تطالبه المحكمة باستنفاد سبل انتصاف غير فعال حيث أن محكمة التعقيب قررت في اجتهاداتها القضائية بأنها ليست قاضياً للوقائع ولا قاضياً للأدلة ولا قاضياً للتعويضات؟

7) هل تلغي المحكمة الحق في تقديم دفع منصوص عليه في المادة 593 (2) (3) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 56 (2) (3) من القانون رقم 2004–20 بتاريخ 17 أغسطس 2007 بشأن القواعد الإجرائية المطبقة أمام الهيئات القضائية للمحكمة العليا (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون 17 أغسطس 2007")، والذي يمنع الاستئناف في حالة صدور قرار غيابي؟

8) هل تلغي المحكمة المادتين 593 (2) (3) و 594 من قانون الإجراءات الجنائية و 56(2) (3) من قانون 17 أغسطس 2007؟

8. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على مذكرات المدعي.

ثالثا. الاختصاص

9. بموجب المادة 28 (2) من البروتوكول "يكون حكم المحكمة نهائيا ولا يخضع للاستئناف".

10. في هذه القضية، يتعلق طلب التفسير الحالي بالحكم النهائي للمحكمة الصادر في 22 سبتمبر 2022 في قضية هونغي إريك نوديهونو ضد جمهورية بنين (القضية رقم 2020/004).

11. بالنظر إلى المادة 28 (2) و (4) من البروتوكول، تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي لتفسير الحكم المذكور، بشرط أن يفي الطلب بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الداخلي للمحكمة.

رابعا. المقبولية

12. تنص المادة 77 (1) و (2) من البروتوكول على ما يلي:

"1. وفقا للمادة 28 (4) من البروتوكول، يجوز لأي طرف، بغرض تنفيذ حكم ما، أن يطلب من المحكمة تفسيرا للحكم خلال أثني عشر شهرا من تاريخ الإخطار بالحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لصالح العدالة.

2. تبين الدعوى في أحكام المنطوق القرار المطلوب تفسيره.

13. يبدو من الأحكام المذكورة أعلاه أنه لا يتم الإعلان عن مقبولية عريضة التفسير إلا بعد استيفائها للمتطلبات التراكمية التالية:

1) تقديمها في غضون 12 شهرا من تاريخ الإخطار بالحكم؛
2) تشير بدقة إلى نقاط المنطوق المطلوب تفسيرها؛
3) تهدف إلى تسهيل عملية تنفيذ القرار.

14. فيما يتعلق بالمتطلبات المتصلة بالأجل الزمني، تشير المحكمة في القضية الحالية أن القرار المراد تفسيره تمت إحالته إلى الأطراف بتاريخ 29 سبتمبر 2022. وفي 3 أكتوبر 2022، أي بعد أربعة (4) أيام، قدم المدعي عريضته الحالية للتفسير. وتبع ذلك أن القضية قدمت في نطاق الفترة المحددة بأثني عشر (12) شهرا.

15. بالنظر إلى تبيين نقاط المنطوق المطلوب تفسيرها، تشير المحكمة، كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذا الحكم، أن المدعي يطلب التفسير لقرار عدم المقبولية في منطوق الحكم المشكوك فيه، تماشيا مع الشروط الواردة في المادة 77 (2) من النظام الداخلي. ولذلك ترى المحكمة أنه قد تمت تلبية الطلب الثاني.

16. أخيرا، بالنظر إلى الشرط الثالث، توكد المحكمة أنه ينبغي لطلب التفسير أن يسعى إلى ضمان أنفاذ أفضل لحكم المحكمة.

17. وتشير المحكمة في القضية الحالية، إلى أن الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، المطلوب تفسيره هو قرار بشطب القضية بسبب الإخفاق في استيفاء سبل الانتصاف المحلي. وترى المحكمة أن منطوق القرار واضح وليس هناك صعوبة في فهمه. وعليه تخلص إلى أن الشرط الثالث لم تتم تلبيته.

18. تشير المحكمة إلى أن شروط المقبولية تعد تراكمية. وبالتالي، إذا لم تتم تلبية شرط واحد، فإن العريضة من أجل التفسير غير مقبولة.

19. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة من أجل التفسير غير مقبولة.

خامسا. المصاريف

20. لم تقدم الأطراف أي مذكرات بشأن المصاريف.

* * *

21. وفقا للمادة 32 (2) من النظام الداخلي[5]، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به إن وجدت."

22. لا ترى المحكمة أي شئ في ملابسات الدعوى الحالية يدعو إلى التخلي عن ذاك المبدأ.

23. وبالتالي، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

[5] المادة 30 (2) من النظام الداخلي بتاريخ 2 يونيو 2010.

سادسا. المنطوق

24. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أن لديها الاختصاص.

بشأن المقبولية

2) *تعلن* أن دعوى التفسير غير مقبولة.

المصاريف

3) *تقرر* أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.